https://doi.org/10.17656/jlps.10168

إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨

(دراسة في تأريخها ومضمونها وأهميتها)

أ.د. حسين عبدعلي عيسى* **م.م. لاجان محمد أمين عثمان****

* قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

** قسم إدارة النفط والغاز/ كلية الإدارة العامة وإدارة الموارد الطبيعية، جامعة جرمو-جمجمال، السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

الملخص

كُرس البحث لدراسة جهود منظمة الأمم المتحدة في إقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ من خلال تحليل الوثائق الدولية التي أصدرتها، والتي اعتمدت أساساً في صياغتها. كما يوضح مضمون هذه الإتفاقية فيما يتعلق بمفهوم الإبادة الجماعية وصورها والمسؤولية القانونية المترتبة عليها، والمحاكم الجنائية المختصة بها، والتزمات الدول الأطراف فيها، ويبين أهميتها في القانونين الدولي والوطني. وتجري دراسة هذه المحاور من خلال تقسيم البحث على ثلاثة مطالب، يوضح المطلب الأول جهود منظمة الأمم المتحدة في صياغة الاتفاقية، ويخصص المطلب الثاني لبيان مضمونها، ويستعرض المطلب الثالث أهميتها.

پوختە

ڕێککەوتننامەی بە قەدەغە ناساندنی تاوانی کۆمەڵکوژیی و سەپاندنی سزا بۆ ئەنجامدەرانی لە ساڵی ١٩٤٨ (لێکۆڵینەوە لەمێژوو، ناوەڕۆك و گرنگییەکەی دا)

ئەم تـوێژینەوەیە تەرخانکراوە بۆ لێکۆڵینەوە لە هەوڵەکانی ڕێککراوی نەتەوە یەکگرتووەکان لەدەرکردنی ڕێککەوتننامەی بە قەدەغە ناساندنی تاوانی کۆمەڵکوژیی و سەپاندنی سزا بۆ ئەنجامدەرانی لە ساڵی ١٩٤٨ ، لەڕێگەی لێکدانەوەی بەڵگەنامە

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

نێودەوڵەتییەکانەوە کە لەلایەن ڕێکخراوی ناوبراوەوەدەرکراون، و بـوونە سـەرچاوە وبنـاغەی داڕشتنی ئەم ڕێکەوتنامەیە. هەروەهـا تـوێژینەوەکە نـاوەڕۆکی ئەم ڕێکەوتننـامەیە لەڕووی چەمکی کۆمەڵکوژیی و جۆرەکانی و ئەو لێپرسراوێتییە یاساییەی کە لێ ی دەکەوێتەوە ،و ئەو دادگا تاوانانەی کەتایبەتیبەتمەندن بەم بوارە،و هەروەها لێپرسراوێتی ووڵاتانی لایەندار تێیدا، و گرنگی ڕێکەوتننامەکە لەڕووی هەردوو یاسای نێودەوڵەتی و ناوخۆییەوە ڕوون دەکاتەوە.

بەمەبەستی دیراسەکرنی ئەم ڕەهەندانە، تـوێژینەوەیەکە بـۆ سـێ بـاس دابەش دەکرێـت: لەباسی یەکەمدا، هەوڵەکانی ڕێکخراوی نەتەوە یەکگرتووەکان لەداڕشتنی ڕێککەوتنامەکەدا ڕوون دەکرێتەوە، وە باسـی دووەم تـایبەتکراوە بە بـاس کـردن لەنـاوەڕۆکەکەی ، وە لەباسـی سێیەمدا گرنگییەکەی دەخرێتەڕوو.

Abstract

Convention on the Prevention and Punishment of the Genocide Crime of 1948 (A Study on its History, Content, and Importance)

The research was devoted to studying the efforts of the United Nations in adopting the Convention on the Prevention and Punishment of the Genocide Crime of 1948 by analyzing the international documents issued by the committee, which were originally adopted in its drafting. It also clarifies the content of this Convention in regard to the concept of genocide, its forms and legal liability, the competent criminal tribunals, and the obligations of the States parties to it. Moreover, their importance in international and national law is explained. In addition, these themes are examined by dividing the research into three dimensions; the first will clarify the efforts of the United Nations in the drafting of the Convention, the second request will be devoted to its content, and the third one will review its importance.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

المقدمة

لقد شكل إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في ١٩٤٨/١٢/٩ تتويجاً لجهود المجتمع الدولي في مجال مواجهة هذه الجريمة، التي بدأت في صلح ويستفاليا عام ١٦٤٨، وتواصلت على مدى ثلاثة قرون.

وجاءت هذه الإتفاقية ثمرة للجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية وما سبقها، وهي في المحصلة النهائية ثمرة للتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها للتصدي لها وردعها.

وعلى الرغم من أن هذه الإتفاقية لم تنفذ في الواقع العملي الا بعد حوالى خمسين سنة بتأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، الا أنها شكلت أساساً قانونياً لمواجهة هذه الجريمة، وفي تجريمها والعقاب عليها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، وكذلك في تطبيقاتها ، وفي التشريعات الجنائية الوطنية لمختلف الدول، وفي تطبيقات محاكمها التي إختصت بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية. وهذا ما يؤكد على أهمية هذه الإتفاقية ، ودورها في مواجهة الإبادة الجماعية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في بيان الدور الذي اضطلعت به منظمة الأمم المتحدة في صياغة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليه، وكذلك دور هذه الإتفاقية في تحديد خصائص هذه الجريمة الدولية، ومدى أهميتها بوصفها الوثيقة الدولية الرئيسة المتعلقة بتجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها.

أهداف البحث:

يستهدف البحث عدداً من الأهداف التي ينحصر أبرزها فيما يأتي:

١- استعراض جهود منظمة الأمم المتحدة في صياغة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، مع التركيز خاصة على الوثائق الدولية التي أصدرتها تمهيداً لذلك.

٢- تسليط الضوء على مضمون هذه الإتفاقية الدولية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

٣- بيان الأهمية القانونية لإتفاقية الإبادة الجماعية على الصعيدين الدولي والوطني.

منهجية البحث:

أُعتمد في البحث عدد من المناهج، وعلى رأسها المنهج التأريخي في عرض الجهود الدولية لمنظمة الأمم المتحدة في صياغة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، والمنهجين الوصفي والتحليلي في عرض مضمون الإتفاقية وتوضيح الأهمية التي تشكلها.

هيكلية البحث:

من أجل تسليط الضوء على جهود منظمة الأمم المتحدة في صياغة هذه الإتفاقية الدولية، وبيان مضمون إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وتوضيح أهميتها، سنوزع البحث على ثلاثة مطالب، نكرس المطلب الأول لعرض جهود منظمة الأمم المتحدة في صياغتها، ونخصص المطلب الثاني لبيان مضمونها، ونستعرض في المطلب الثالث أهميتها ، وعلى الوجه الآتي:

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

المطلب الاول

جهود منظمة الأمم المتحدة في صياغة الإتفاقية

لقد كان للجرائم الوحشية التي اقترفتها النازية الألمانية في الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية وخلالها، والتي تضمنت إبادة الملايين من البشر، وذلك من دون تمييز من حيث العمر أو الجنسية أو الجنس، وإزاء جماعات قومية وعرقية معينة،[١] الأثر البالغ في حث المجتمع الدولي، وحال انتهاء هذه الحرب، على إدانة الجرائم المقترفة والمباشرة في إتخاذ الإجراءات من أجل مواجهة جريمة الإبادة الجماعية وردعها. وتعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الدولية التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بسبب ما خلفته هذه الحرب من ويلات و فظائع على الإنسانية.[٢]

وقد شرعت منظمة الأمم المتحدة حال تأسيسها بإتخاذ عدد من الإجراءات اللازمة للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية، لاسيما وأن المرحلة بعد الحرب العالمية الثانية تطلبت العمل على ردع الجرائم الجسيمة التي شهدتها هذه الحرب وعانت منها شعوب العالم كافة. وينبع هذا الاهتمام من ميثاقها الصادر في ١٩٤٥/١٠/٢٤، الذي ثبت من الناحية القانونية النظام العالمي الجديد ما بعد الحرب العالمية الثانية، والذي نصت المادة الأولى منه على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصرف النظر عن الجنس أو العنصر أو اللغة أو الدين، كما دعت المواد (١٣، ٥٥، ٧٦) الدول الأعضاء الى حمايتها بالنسبة للجميع ومن دون أي تمييز.[٣]

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٦/١٢/١١ القرار ٩٥ (د-١) ، الذي اشتمل على تحديد جملة من المبادئ الدولية، التي تضمنها ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج وتمخضت عنها أحكامها، التي باتت من المبادئ الدولية الرئيسة والمعتمدة حتى الآن لمواجهة الجرائم الدولية.[٤]

---

[١] د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٢٩٦-٢٩٧.

[2] د. محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، ط٢، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،١٩٨٦ ، ص٨.

[3] المواد (١، ١٣، ٥٥، ٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

[٤] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٥ (د-١) الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١، متاح على الرابط الألكتروني:

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

فبعد أن باشرت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج جلساتها في ١٩٤٥/١١/٢٠ واختتمتها في ١٩٤٦/١٠/١، ومن ثم أصدرت حكمها على كبار مجرمي الحرب النازيين تقدم القاضي الأمريكي (فرانسيس بيدل) بمبادرة إتخذت على أساسها الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين، قضى الأول منهما، وهو القرار رقم ٩٥ (د-١) الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١، بعّد المبادئ الواردة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج وفي حكمها الصادر من قواعد القانون الدولي، في حين تضمن القرار الثاني، رقم ١٧٧ (د-٢) الصادر في ١٩٤٧/١١/٢١،[١] تكليف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بصياغة المبادئ المذكورة بصورة تقنين، وإلزام الدول الأعضاء في المنظمة بها.[٢]

وقد عملت لجنة القانون الدولي على صياغة هذه المبادئ (مبادئ محكمة نورمبرج)، وأقرتها في جلستها الثانية، وقدمتها ضمن تقريرها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي صادقت عليها في ١٩٥٠/٧/٢٩، تحت عنوان: (مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساس لمحكمة نورمبرج وفي حكم المحكمة)،[٣] وهي على الوجه الآتي:

المبدأ الأول: "كل شخص يرتكب فعلاً، يشكل جريمة بموجب القانون الدولي، يسأل عن فعله، ويطبق عليه العقاب".

المبدأ الثاني: "إن عدم معاقبة القانون الوطني عن فعل يعده القانون الدولي جريمة دولية لا يخلص الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي".

المبدأ الثالث: "إن ارتكاب الفاعل لجناية دولية، بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً، لا يخلصه من العقاب في القانون الدولي".

---

https://undocs.org/en/A/RES/95(I)

[١] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧ (د-٢) الصادر في ١٩٤٦/١١/٢١، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/en/A/RES/177(II)

[٢] د. عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨، ص ١٥٠-١٧٦، ٢٢٨.

[٣] Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. II, para. 97.
متاح على الرابط الألكتروني:
http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_1_1950.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

المبدأ الرابع: "إن ارتكاب الجريمة بناءً على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يخلصه من العقاب في القانون الدولي، شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار".

المبدأ الخامس: "كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة، سواءً بالنسبة للوقائع أم بالنسبة للقانون".

المبدأ السادس: "تعاقب الجرائم التالية كجرائم دولية:

أ-الجرائم ضد السلام: التخطيط أو الإعداد أو البدء أو شن حرب عدوانية، أو شن حرب خرقاً للمعاهدات والإتفاقيات والتأكيدات الدولية، والمساهمة في مشروع مشترك، أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة أعلاه.

ب-جرائم الحرب: انتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وهذا يتضمن دون أن يكون حصرياً، القتل مع سبق الإصرار وسوء المعاملة والإقصاء بالقوة من أجل أشغال شاقة أو لأي هدف آخر، المرتكبة ضد السكان المدنيين أو في البلاد المحتلة، وقتل أسرى الحرب وسوء معاملتهم أو رجال البحر، وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة، وتخريب المدن والقرى بدون سبب، والتهديم الذي لا تبرره الضرورات العسكرية.

ت-الجرائم ضد الإنسانية: قتل السكان المدنيين، وإفناؤهم واسترقاقهم، وإقصاؤهم بالقوة، وكل فعل لاإنساني مرتكب ضدهم، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حيث تكون هذه الأفعال أو هذه الاضطهادات مرتكبة تنفيذاً لإحدى الجرائم ضد السلام، أو إحدى جرائم الحرب، أو ذات صلة بواحدة من هذه الجرائم".

المبدأ السابع: "الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم، أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، جريمة في مفهوم القانون الدولي".[1]

ومن الملاحظ إن هذه المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة لتجريم الإبادة الجماعية، ويمكن بيان أوجه هذه الأهمية على النحو الآتي:

١- على الرغم من أن هذه المبادئ لم تتطرق إلى جريمة الإبادة الجماعية، الا أنها شملتها من الناحية الضمنية، عادةً إياها من الجرائم الواقعة على الإنسانية. وهذا يعني أن هذه المبادئ تعد الإبادة الجماعية من صور الجرائم الدولية.

[1] د. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، جامعة ديبول ، شيكاغو، ٢٠٠٣، ص ٣٢٧-٣٢٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

٢- إن الأفعال التي تشكل إبادة جماعية بمقتضى (المبادئ) لا تجسد صور الإبادة الجماعية كافة التي نصت عليها المواثيق الدولية اللاحقة التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة، وعلى رأسها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

٣- ربطت (المبادئ) بين الإبادة الجماعية بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية بارتكاب إحدى الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو أن تكون على صلة بإحدى هذه الجرائم.

٤- إن المبادئ (الأول-الخامس، السابع) يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لصورة الإبادة الجماعية في نطاق الجرائم ضد الإنسانية في المبدأ السادس (فقرة ب).

٥- إن هذه المبادئ شكلت أساساً قانونياً رئيساً في صياغة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

وإلى جانب القرار رقم ٩٥ (د-١) في ١٩٤٦/١٢/١١ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اليوم نفسه (١٩٤٦/١٢/١١) القرار رقم ٩٦ (د-١)، الذي أكدت فيه على إن "الإبادة الجماعية هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها... كالقتل الذي يمثل حق الشخص في الحياة... هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواءً من ناحية الثقافة، أم من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق مع القانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة".[(١)]

وفي هذا القرار تعريف لمفهوم الإبادة الجماعية، وتوصيف للإبادة الجماعية بالنسبة للجماعة البشرية المستهدفة بأنها مثل جريمة القتل التي تستهدف الانسان وتحرمه من حقه في الحياة، فهي تستهدف الجماعة البشرية في حقها في الوجود الى جانب المجموعات البشرية الأخرى. وهذا القرار يتضمن إدانة واضحة للابادة الجماعية كونه عدّ إنكار حق الوجود للجماعات البشرية المستهدفة ما ينافي الضمير العام ويلحق الضرر الجسيم بالإنسانية من مختلف الجوانب، فضلاً عدم إتفاقه مع القانون الاخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة.

[(١)] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦ (د-١) الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١، متاح على الرابط الألكتروني: https://undocs.org/en/A/PV.55

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦ (د-١) لعام ١٩٤٦ يكتسب كذلك أهمية خاصة بالنسبة لضرورة تجريم الإبادة الجماعية ، فهو يعد من ضمن من المواثيق الدولية التي بينت الأسباب الموجبة لتجريم الإبادة الجماعية بوصفها من الجرائم الدولية، كما تضمن التأكيد على ضرورة العقاب عنها، إذ نص القرار على ما يأتي:

"ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم الإبادة الجماعية، إذ أبيدت كلياً أو جزئياً جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت معاقبة الإبادة الجماعية هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذا تؤكد الجمعية العامة على إن الإبادة الجماعية هي جريمة دولية في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدن".

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في هذا القرار، قد وضعت الأساس القانوني لتجريم الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي، ذلك إن هذا القرار قد حدد إن الإبادة الجماعية هي جريمة دولية في نظر القانون الدولي، ونص على إدانتها من طرف المجتمع الدولي ، كما عد العقاب عن هذه الجريمة مسألة ذات اختصاص دولي. بل أن القرار نفسه نص في موضع آخر منه على عقاب مرتكبي الإبادة الجماعية "سواءً أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، بصرف النظر عن صفاتهم – حكام أو أفراد عاديين- وسواءً قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر". وفي هذا تحديد لعدم الدفع بصفة فاعل جريمة الإبادة الجماعية من أجل الافلات من العقاب، فالمسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية تترتب بصرف النظر عن السلطات التي يمكن أن يتمتع بها. هذا فضلاً عن إن القرار جعل الباب مفتوحاً بالنسبة للبواعث التي على أساسها ترتكب الإبادة الجماعية- فهي قد تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو غير ذلك.

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه القرار الدول الأعضاء كافة لسن التشريعات الكفيلة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والنص على العقاب عنها، كما أوصت بتنظيم التعاون الدولي بينها لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها.[١]

إن هذا القرار يعكس توجهات الجمعية العامة للأمم المتحدة في العمل على تجريم الإبادة الجماعية كجريمة دولية، والعقاب عليها، بصرف النظر عن صفة مرتكبي الجريمة، والبواعث التي

[١] د.عبدالواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

استدعت ارتكابها، وفي هذا القرار دعوة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للعمل بصورة عاجلة على تحقيق ذلك من خلال سن التشريعات اللازمة بهذا الخصوص.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (١٨٠) في ١٩٤٧/١٢/٢١،[١] الذي جددت فيه التأكيد على أن "الإبادة الجماعية هي جريمة دولية"، وعلى ضرورة المساءلة عنها، فهي "تستبع المسؤولية الوطنية والدولية للأفراد والدول على حد سواء".[٢] وهذا القرار لا يقل أهمية عما سبقه، ففيه عدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إن الإبادة الجماعية هي جريمة دولية، وتستوجب المساءلة عنها، كما حددت صورتين لهذه المساءلة، إحداهما شخصية (فردية) وثانيتهما دولية.

وفي ضوء هذه التوجهات لتجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها التي جسدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتقدم ذكرها طالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بوضع مسودة لإتفاقية دولية حول الإبادة الجماعية، التي لعب الحقوقي رفائيل لمكين دوراً بارزاً في صياغتها.[٣]

لقد مرت صياغة الإتفاقية المذكورة بثلاث مراحل أساسية، ففي المرحلة الأولى وضعت سكرتارية الأمم المتحدة مشروع الإتفاقية ، وساهم في ذلك ثلاثة من كبار خبراء القانون، هم : رفائيل لمكين، و بيللا، و دا فابر،[٤] وتمت في المرحلة الثانية مراجعة النص من طرف لجنة خاصة شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، وفي المرحلة الثالثة بات مشروع الإتفاقية الذي وضعته هذه اللجنة أساساً للمناقشات التي جرت في نطاق اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة نهاية سنة ١٩٤٨، وفيها تم وضع النص النهائي للإتفاقية، وقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة للمصادقة عليه.[٥]

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠) الصادر في ١٩٤٧/١٢/٢١، متاح على الرابط الألكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/180(II)

[٢] فريق فروق عبدالله، الانفال والقانون الدولي، دراسة في احكام إتفاقية الإبادة الجماعية، سه نته رى برايتى، زماره ٢٤، ٢٠٠٢، ص ٢٤٤-١٤٥.

[3] فالا فريد ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢١.

[4] د. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٥ ، ص ٢٠٨.

[5] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٦٢ وما يليها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

المطلب الثاني

مضمون الإتفاقية

أشارت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في ديباجتها إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦ (د-١) المؤرخ في ١٩٤٦/١١/١١، وفيها تم التأكيد على "إن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن"، و"...بأن الإبادة الجماعية قد الحقت، في جميع عصور التأريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية"، و"...بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي...".

وقررت المادة الاولى من الاتفاقية إن جريمة الإبادة الجماعية يعاقب عليها سواءً أُرتكبت في أثناء الحرب أو في زمن السلم.[١] وهذا يعني إن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية على حد سواء، كما يمكن أن ترتكب في زمن السلم، ومن هنا يلاحظ إن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عدّ الأعمال التي ترمي الى الإبادة الجماعية جريمة دولية توجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن زمن ارتكابها.[٢]

وحددت المادة الثانية من الإتفاقية الإبادة الجماعية بكونها تعني "أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى." [٣]

---

[1] للتفاصيل حولها: د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية ، الكتاب الاول ، دار مطابع السعدني ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص ١١٩.

[2] المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة الثالثة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

وهذا التعريف يعد تلخيصاً كبيراً للنص المقترح، الذي وضعه خبراء سكرتارية الأمم المتحدة، الذين قسموا الإبادة الجماعية الى أنواع هي: الإبادة الجسدية والبيولوجية والثقافية.[١]

إن تعريف الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية من الإتفاقية أثبت الزمن صحته، فعلى الرغم من الدعوات الرامية الى التوسع فيه، الا أنه أدرج دون تعديلات في وثائق دولية مهمة مثل النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا ورواندا و المحكمة الجنائية الدولية.[٢]

وتتميز المادة الثانية من هذه الإتفاقية بإنها تحمي أربع جماعات، وهي :الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وعلى الرغم من تحديد الإتفاقية لهذه الفئات الأربع فقط كفئات محمية بموجب الإتفاقية،[٣] الا أن بعض الدول توسعت في تحديد الفئات المستهدفة، ومنها فرنسا، إذ أضاف قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ أي جماعة تحدد على أساس أية معايير عشوائية.[٤]

وتنص المادة الثانية من الإتفاقية ، إضافة إلى الجماعات المحمية، بوجوب توفر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، إذ يستوجب لمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة إثبات الركن المعنوي المتمثل في : قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، وغالباً ما يوصف ذلك بالقصد الجنائي الخاص، أي أنه لا يكفي فقط إثبات أن المتهم ارتكب الفعل المادي فقط، بل يجب أيضاً إثبات الركن المعنوي الذي يمكن إستخلاصه من الظروف المحيطة بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مثل أفعال القتل أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة، وكافة الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادتين

---

[1] د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٩٥.

[2] د. حسين عبدعلي عيسى، الإبادة الجماعية للأقليات وتطوير آليات مواجهتها في القانون الدولي، مجلة جامعة التنمية البشرية ، المجلد ٣،العدد ١، السليمانية، آذار، ٢٠١٧، ص ٥٣.

[3] د. صفوان مقصود خليل ، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها ، ، ط ١، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٨.

[4] د. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٩٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

الثانية والثالثة من الإتفاقية ولا يمكن تكييفها بوصفها جريمة إبادة جماعية الا إذا كان التدمير موجه إلى أفراد الجماعة المعينة والمقصودة بصفتها هذه، وعند غياب هذا الركن يمكن تكييفها على أساس قيام أركان الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. ويجمع كل من الفقه والدول، والمحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، على كون الركن المعنوي الذي يستند على معيار شخصي وذهني، سيكولوجي، بأنه الميزة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية والتي تضفي عليها صفة الجريمة الأكثر خطورة دولياً.

وتناولت المادة الثالثة من الإتفاقية بدورها تعداد أربع فئات أخرى من الجرائم تنتمي إلى جريمة الإبادة الجماعية، فالاشتراك في الجريمة مثلاً، هو مستوحى من المبادئ العامة للقانون الجنائي، أما فيما يخص الفئات المتبقية (التآمر على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، محاولة ارتكاب الجريمة) فهي تحمل معنى الجرائم غير الكاملة، أي لم تحقق النتيجة المبتغاة وإنما تمثل الأعمال التحضيرية لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وتعد مؤشراً قوياً يسبق ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حتى يتسنى للدولة ذاتها، أو المجتمع الدولي، إتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع الجريمة.

وبذلك تترتب طبقاً لنص المادة الثالثة عن جريمة الإبادة الجماعية المسؤولية الدولية الجنائية الكاملة على من يحقق بنشاطه الاجرامي كل أركان الجريمة التامة، بمعنى ان يرتكب أحد الافعال التي تفضي الى إبادة جماعية معينة . وتتحقق المسؤولية نفسها بالنسبة لمن توقف نشاطه عند مرحلة الشروع أو محاولة من يبدأ بأفعال الإبادة الجماعية ولكن لا تتحقق الإبادة بالفعل لسبب خارج عن إرادته ، أي مُنع لسبب خارجي من تنفيذ مخططه، مثل مقاومة الأقلية المعتدى عليها أو بسبب تهديد من دولة اخرى أو من مجلس الأمن أو أحد الاجهزة الدولية الأخرى.

كما تقوم المسؤولية ذاتها على من قام بأي فعل من أفعال المساهمة التبعية في جريمة الإبادة الجماعية حتى إذا لم تقع جريمة الإبادة الجماعية بالفعل وحتى ولو لم يتحقق الشروع أو المحاولة في ارتكابها، فيعاقب استقلالاً التآمر، أي الإتفاق والتحريض المباشر والعلني وكل أفعال المساهمة التبعية الأخرى (الاشتراك أو التدخل) بموجب الفقرات (ب ، د، ه) من المادة الثالثة من الإتفاقية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

ولذلك كان يكفي النص على الاشتراك في الإبادة فقط (أي التدخل أو المساهمة التبعية) دون النص على التآمر والتحريض استقلالا لأنهما يدخلان بالضرورة ضمن أفعال المساهمة التبعية كما هو معلوم.[1]

وتنص المادة الرابعة من الإتفاقية على أن يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء أكانوا حكاماً دستوريين أم موظفين عامين أم أفراداً، فهذه المادة تنص على عدم جواز الدفع بمنصب رئيس الدولة أو مناصب كبار موظفيها العامين، وبذلك اعتمدت الإتفاقية ضمن مادتها الرابعة أحد المبادئ المنصوص عليها في النظام الأساس للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج، وهو المبدأ الثالث الذي ينص على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للجاني سواءً أكان رئيساً للدولة أم مسؤولاً سياسياً، لذلك لا يمكن له الإستفادة من ظروف التخفيف، أو قيام مانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية بناءً على الحصانة التي يمكن أن يتمتع بها في دولته.

وتنص المادة الخامسة من الإتفاقية على أن يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

وفي ضوء مطالبة المادة الخامسة من الإتفاقية الدول الأطراف بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيق نصوص الإتفاقية والنص فيها على تدابير فاعلة، وتنفيذاً لذلك عملت كثير من الدول على إدراج نصوص الإتفاقية في تشريعاتها العقابية،[2] في حين رأى المشرع في عدد من البلدان عدم ضرورة ذلك على إعتبار أن جرائم القتل والعنف التي تشكل أساس جريمة الإبادة الجماعية قد تضمنتها تشريعاتها العقابية ويجري العقاب عنها بصرامة، الأمر الذي يعني حتمية معاقبة المذنبين في إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية جزائياً في الأحوال كافة ، ومما لاشك فيه إن الإحالة

---

[1] د.علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي : أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، ط١ ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١، ص١٣٧.

[2] د. حسين عبدعلي عيسى ، ردع جريمة الإبادة الجماعية في القانونين الدولي والوطني، كوفارى زانكو سليمانى (مجلة جامعة السليمانية) ، القسم B، العدد ٤١، ٢٠١٣، ص ٢٥٥-٢٥٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

الى التشريعات الداخلية بشأن توقيع عقوبة على هذه الجريمة قد يؤدي الى التفاوت والاختلاف في درجة العقوبة لهذه الجريمة المرتكبة من دولة الى أخرى.

وتنص المادة السادسة من الإتفاقية على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أُرتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

وفي الواقع العملي كان الصعب آنذاك تطبيق المادة السادسة من الإتفاقية إذ كان يخشى من تسييس المحاكمات في حالة مقاضاة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الوطنية، وفي الوقت نفسه لم تكن هناك محكمة جنائية دولية يمكن أن يؤول إليها الإختصاص النوعي في متابعة المتهمين باقتراف هذه الجريمة. وفضلاً عن ذلك، كان من المستبعد اللجوء الى المحاكم الجنائية في الدول الأخرى، لاسيما وأن الإتفاقية لم تتطرق إلى إمكانية تطبيق الإختصاص القضائي العالمي بخصوص جريمة الإبادة الجماعية.

وتنص المادة السابعة من الإتفاقية على ألاّ تعد الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

وألزمت المادة السابعة من الإتفاقية الدول الأطراف بالقيام بتسليم المتهمين في إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول، إذ تكون على أساسها ملزمة بالتعاون في تسليم الأشخاص المعنيين في حالة وجود إتهامات ضدهم بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وهذا ينطبق بطبيعة الحال وفي المقام الأول على مواطنيها.

وتنص المادة الثامنة من الإتفاقية على أن الدول الأطراف يمكنها أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، التدابير المناسبة لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

وبذلك أكدت المادة الثامنة من الإتفاقية على أن الدول الأطراف يمكنها اللجوء الى الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة، كي تتخذ ، بالاستناد الى ميثاقها، التدابير اللازمة لمنع أفعال

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

الإبادة الجماعية وقمعها، ولا يعد هذا النص ملزماً للدول المذكورة، بل أنه قلما يستخدم على الصعيد العملي، ومن ذلك طلبات الولايات المتحدة الامركية مثلاً بخصوص دافور.[١]

وتنص المادة التاسعة من الإتفاقية على أن تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن الإبادة الجماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

إن المادة التاسعة من الإتفاقية تبيّن الاختصاص القضائي بالنسبة للنزاعات التي تقدم من الدول بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن جريمة الإبادة الجماعية أو عن أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة، وقصرته على محكمة العدل الدولية.

وعلى وفق المادة التاسعة من الإتفاقية منحت محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها. وفي قضية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) في ٢٠٠٧/٢/٢٦ أكدت المحكمة مجدداً على أن الدول من حيث الجوهر يمكن أن ترتكب الإبادة الجماعية، وبيّنت إن المحكمة تتخذ قرارها في القضية المذكورة استناداً الى أحكام المادة التاسعة من الإتفاقية . و سبق أن قدمت لمحكمة العدل الدولية قبل هذه القضية عدة طلبات بخصوص الإبادة الجماعية، الا أنها إتخذت في هذه القضية تحديداً أول قرار نهائي بهذا الخصوص. [٢]

أما بالنسبة للنصوص المتبقية من الإتفاقية فتتصف بطبيعتها الفنية، فهي تتعلق بمسائل مثل نشر نص الإتفاقية بعدد من اللغات، وتطبيقها في الأقاليم التي لا تتمتع بحكم ذاتي، وسريان الإتفاقية ، وإعادة النظر فيها، والتصديق عليها. والملاحظ ان الإتفاقية لا تحتوي على أية

---

[1] تقرير (حول الأزمة في دافور) في ٢٠٠٤/٩/٩ ، متاح على الرابط الألكتروني:
http://geneva.usmission/gov/press2004/0910CrisisinDarfur.htm.

[2] تقرير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٦/٨/١- ٢٠٠٧/٧/٣١) ، ص ٢٤، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2006-2007-ar.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

نصوص حول تعديلها، الا أن محكمة العدل الدولية أجازت في تقريرها الاستشاري عام ١٩٥١ إجراء التعديل على الإتفاقية بشرط أن لا يكون متعارضاً مع مضمون الإتفاقية وأهدافها. [١]

ولا تتضمن الإتفاقية أي ذكر لمسألة التحفظات وقد أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في عام ١٩٥١ ، التي جاءت تحت عنوان (التحفظات على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها) على أن التحفظات على الإتفاقية غير محظورة طالما أن هدفها لا يتنافى والغرض منها. وقد أبديت تحفظات عديدة دون أن يصدر اعتراض واسع النطاق على الكثير منها. ويتعلق معظم التحفظات بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية المبينة في المادة التاسعة. [٢]

المطلب الثالث

أهمية الإتفاقية

تكتسب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/٩ أهمية كبيرة، ويرتبط ذلك بالجوانب الآتية:

أولاً: إن إصدار إتفاقية خاصة بجريمة الإبادة الجماعية يشكل اعترافاً من قبل الدول الأطراف فيها بخطورتها بالنسبة للبشرية جمعاء، وبأهمية التعاون الدولي في مواجهتها، لاسيما وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٦ (د-١) الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١ قد أعلنت إن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، فأنها في ديباجة الإتفاقية تجدد التأكيد على ذلك، كما تعترف بأضرار هذه الجريمة، وتدعو الدول المنظمة إليها إلى التعاون الدولي لـ "تحرير البشرية من هذه الآفة الخطيرة". وبموجب المادة (١) منها تتعهد الدول الأطراف فيها "بمنعها والمعاقبة عليها".

---

[1] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ٢٣-٢٥، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

[2] ويليم أ .شاباس ، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ص ١، متاح على الرابط الألكتروني:
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg/cppcg_a.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

ثانياً: تعد هذه الإتفاقية أساساً قانونياً لتجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها في القانون الدولي، فبموجبها عدت الإبادة الجماعية جريمة دولية، فعلى وفق المادة (١) منها: "تصادق الدول الأطراف على أن الإبادة الجماعية ... هي جريمة بمقتضى القانون الدولي". وبذلك فأن الإتفاقية منحت جريمة الإبادة الجماعية طبيعة قانونية دولية معترفاً بها على صعيد المواثيق الدولية.

ثالثاً: يتصف تعريف الإبادة الجماعية الوارد في نص المادة (٢) من الإتفاقية بأهميته كونه يعد أول تعريف قانوني دولي لهذه الجريمة، وبالنظر لأهميته، وعلى الرغم من وجود آراء ترى فيه بعض القصور، فقد أدرج بصورة حرفية في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، إذ أدرج على سبيل المثال في الفقرة (٢) من المادة (٤) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا ، كما تكرر التعريف نفسه في الفقرة (٢) من المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، فقد نصتا في تعريفهما لجريمة الإبادة الجماعية على الوجه الآتي:

"تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.

(ت) إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كلياً أو جزئياً، إلى القضاء عليها مادياً.

(ث) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.

(ج) نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى".[1]

كما تبني النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) التعريف نفسه، فالمادة (٦) فيه تنص: "لغرض هذا النظام الأساس تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

[1] د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٢٧ – ٣٢٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ت) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً.

(ث) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(ج) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[١]

إن الأخذ، وبصورة حرفية، بنص المادة الثانية من الإتفاقية بخصوص تعريف الإبادة الجماعية يشير بداية إلى دقة هذا التعريف ، هذا فضلاً عن إن الجهة التي أصدرت النظامين الأساسين للمحكمتين الجنائيتن الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، ومن ثم اشرفت على صياغة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، هي منظمة الأمم المتحدة، وهي لا ترغب في إجراء أي تغيير عليه، هذا على الرغم من القصور الذي أشار إليه المتخصصون غير مرة في تعريف الإبادة الجماعية، فهذا يمكن أن يمس في المرتبة الأولى صحة الآراء والقرارات التي سبق لمحكمة العدل الدولية، وهي من الأجهزة الرئيسة التابعة لها، أن أصدرتها.

وفي الوقت نفسه، إن اعتماد تعريف الإبادة الجماعية في أية مواثيق دولية هو دليل على أن الإتفاقية الدولية التي تتضمنه هي الأساس القانوني لتعريف هذه الجريمة، وهي الأساس الرئيس والمعتمد لتجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها.

ويلاحظ بهذا الصدد، إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ قد اعتمد أيضاً تعريف الإبادة الجماعية الوارد في الإتفاقية ، مع الإشارة إليها.[٢]

رابعاً: تتجلى الأهمية الخاصة للإتفاقية فأنها تعد ملزمة للدول الأطراف فيها، وكذلك الدول غير الأطراف، فبموجب الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٥١/٥/٢٨ المتعلق

---

[١] النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[٢] المادة (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) الصادر في ١٠/٩/ ٢٠٠٥، متاح على الرابط الألكتروني:
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19481.html

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

بـ (التحفظات على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها) :"تعد مبادئ الإتفاقية إلزامية بالنسبة للدول غير المنضمة إليها أيضاً".[١]

وهذا يعني إن المبادئ الواردة في الإتفاقية هي مبادئ تعترف بها الدول كلها وتلتزم بها من دون أي التزامات على أساس الإتفاقيات الموقعة فيما بينها مثلاً، كما أن ذلك يدل على الطبيعة الدولية العامة لإدانة جريمة الإبادة الجماعية، وضرورة التعاون الدولي لمواجهتها. وهذا ما أكدته المحكمة نفسها في القضايا اللاحقة التي نظرتها، وأبرزها قضية (Barcelona raction)، التي أصدرت رأيها فيها في ١٩٧٠/٢/٥ بأن التزمات الدول تجاه المجتمع الدولي تختلف جوهرياً عن التزماتها إزاء الدول الأخرى، فالالتزامات الأولى هي التزامات (erga omnes)، أي أنها ملزمة لجميع الدول، إذ تشتق هذه الالتزامات في القانون الدولي المعاصر من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، ومن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني، بما في ذلك الحماية من الاستعباد والتمييز العنصري.[٢] كما جددت التأكيد على ذلك في قضية (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) فيما يتعلق بتطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في رأيها الاستشاري في ٦/١١ /١٩٩٦،[٣] مؤكدة على أن الحقوق والالتزمات التي تنص عليها الإتفاقية هي حقوق وواجبات (بالنسبة للجميع)، وأن التزام كل دولة بمواجهة الإبادة الجماعية ليس محدوداً من الناحية الإقليمية. [٤]

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ٢٣-٢٥، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

[٢] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ١٠٠-١٠٣، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

[٣] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، ص ١٢٩، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf

[٤] فانساي شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، ص ٨-١٠، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icgcontribution.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

خامساً: باتت الإتفاقية الأساس القانوني المعتمد في تجريم جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في القوانين الجنائية الوطنية، فبموجب المادة (٥) منها:"تتعهد الدول الأطراف كل طبقاً لدستورها ، بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان نفاذ هذه الإتفاقية، وعلى وجه الخصوص التص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الإتفاقية"، وتنفيذاً لهذا الالتزام نص قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦ على تجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها في المادة (٣٥٧) ، والفرنسي في المادة (٢٢١-١)، والإسباني في المادة (٦٠٧)، والبولندي في المادة (١١٨)، وبعد مصادقة ألمانيا على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) أصدرت (قانون الجرائم ضد القانون الدولي) الذي تضمن تجريماً للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، وأقر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بشأنها. وبعد مصادقة مجلس الشيوخ الأمريكي عام ١٩٦٨ على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، أدرجت هذه الجريمة في المادة (٥٠-أ) من الفصل ١٨ من القوانين الفيدرالية، كما قامت إنجلترا عام ١٩٦٩ بإصدار قانوناً خاصاً بالإبادة الجماعية (Genocide Act).[1] ونص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ في المادة (١١) منه، كما تقدم ذكره، على التعريف الوارد في الإتفاقية.

سادساً: شكلت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ أساساً قانونياً دولياً لتأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، فبموجب المادة (٦) منها: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أُرتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات إختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها". كما أن ضرورة النظر في جرائم أركان النظام العراقي البائد، وبضمنها جرائم الإبادة الجماعية، استدعت تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا على وفق القانون (١٠) لعام ٢٠٠٥ وذلك في ضوء هذه الإتفاقية.

[1] Smith J. Criminal Law. 10th ed. London, 2002. P. 409.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

سابعاً: إن تعريف الإبادة الجماعية المدرج في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ يمّكن من عزل هذه الجريمة بوصفها من الجرائم البالغة الجسامة الواقعة عن الإنسانية عن (الجرائم ضد الإنسانية)، لاسيما تمييزها عن جريمة الإبادة (Extermination) بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، التي حددها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بأنها تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.[١]

ثامناً: جاءت الإتفاقية، في نصها باللغة العربية، تحت عنوان (إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨) وهذا العنوان قد لا يتوافق مع عنوانها باللغة الإنكليزية (Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide) الذي يشير إلى ردع جريمة الإبادة الجماعية أو إلى التصدي لها، كما أن ديباجة الإتفاقية قد نصت- كما سبق ذكره- على التعاون الدولي لمواجهتها ، كما قضت المادة (١) منها بأن تتعهد الدول الأطراف فيها (بمنعها و العقاب عليها). لذلك فأن الإتفاقية تمثل شكلاً من أشكال التعاون الدولي بين الدول الأطراف لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية وردعها، سواءً من خلال تشريعاتها الداخلية [٢] أم محاكمها الوطنية أم على أساس تأسيس محكمة جنائية دولية،[٣] أم على أساس المادة (٨) من الإتفاقية التي نصت على أنه :" لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". وهذه المادة وجدت لها تجسيداً في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٩٣) منه التي حصرت التعاون بين الدول الأطراف في أربعة مجالات هي: التحقيق والملاحقة والتقديم إلى المحكمة،

[١] الفقرة (٢)-بمن المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .
[٢] المادة (٥) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.
[٣] المادة (٦) من الإتفاقية نفسها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

وتنفيذ القرارات، وإلقاء القبض على المحكوم الفار.[١] ويعد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أمراً مهماً ذلك أن هذه المحكمة، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا لا تتمتع بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، لذلك تستعين بتعاون الدول الأطراف في إتفاقية روما معها.[٢]

[١] حسن قاسم جوني، التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، في كتاب :المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٣٧.
[٢] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

الخاتمة

تتلخص أبرز الاستنتاجات المتوصل إليها في النقاط الآتية:

١- شكلت القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أساساً في صياغة إتفاقية الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، ولاسيما قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: رقم ٩٥ (د-١) الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١، ورقم ٩٦ الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١، ورقم ١٧٧ (د-٢) الصادر في ١٩٤٧/١١/٢١، ورقم ١٨٠ الصادر في ١٩٤٧/١٢/٢١، وكذلك (مبادئ التعاون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج وفي حكمها) لعام ١٩٥٠، التي احتوت على تحديد الإبادة الجماعية بوصفها جريمة دولية، وتضمنت المبادئ التي يتوجب أن تعتمد في تجريمها والعقاب عليها.

٢- تضمنت الإتفاقية التأكيد على إن الإبادة الجماعية جريمة دولية، وعلى أهمية التعاون الدولي في مواجهتها، كما حددت مفهومها وصورها، والمبادئ التي تقوم المسؤولية القانونية عنها.

٣- تكتسب الإتفاقية أهمية كبيرة، فهي تشكل اعترافاً دولياً بإدانة جريمة الإبادة الجماعية، كما تعد الأساس القانوني الدولي لتجريمها والعقاب عليها، سواء في القانون الدولي أم الوطني.

٤- ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء بإنفاذ أحكامها، والتعاون الدولي من أجل ذلك، لاسيما في إتخاذ التدابير التشريعية الداخلية، ومنح محاكمها صلاحية النظر في جرائم الإبادة الجماعية، والتعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين بارتكابها.

٥- شكلت الإتفاقية أساساً قانونياً دولياً لتأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

المصادر

أولاً: باللغة العربية:

(أ) الكتب:

١. أحمد سيف الدين ، الإتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٥ .

٢. صفوان مقصود خليل ، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها ، ، ط ١، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٣. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٤. عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨.

٥. علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي : أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، ط١ ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١.

٦. فالا فريد ابراهيم، المسؤلية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية –دراسة تطبيقية على حالة كوردستان العراق ، ط١، مطبعة جامعة صلاح الدين ، اربيل، ٢٠٠٤.

٧. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: اولىات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية ، الكتاب الاول ، دار مطابع السعدني ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

٨. فريق فروق عبدالله، الانفال والقانون الدولي، دراسة في احكام إتفاقية الإبادة الجماعية، سه نته رى برايتى، زماره ٢٤، ٢٠٠٢.

٩. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٠. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

١١. محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، ط٢ ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،١٩٨٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

١٢. محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٣. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦

١٤. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، جامعة ديبول ، شيكاغو، ٢٠٠٣.

(ب) البحوث:

١. حسن قاسم جوني، التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، في كتاب :المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٢.

٢. حسين عبدعلي عيسى، الإبادة الجماعية للأقليات وتطوير آليات مواجهتها في القانون الدولي، مجلة جامعة التنمية البشرية ،المجلد ٣،العدد ١، السليمانية، آذار، ٢٠١٧.

٣. حسين عبدعلي عيسى، المسؤولية القانونية لقاء جرائم الإبادة الجماعية (الأنفال نموذجاً)، كوفارى زانكوى سليمانى (مجلة جامعة السليمانية)، القسم (B)، العدد(١٨)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٤. فانساي شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، متاح على الرابط الألكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icgcontribution.pdf

٥. ويليم أ .شاباس ، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، متاح على الرابط الألكتروني:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg/cppcg_a.pdf

(ت) المواثيق الدولية:

١. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

٢. ميثاق الأمم المتحدة، متاح على الرابط الألكتروني:

https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

٣. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm
٤. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا.
٥. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

(ث) وثائق منظمة الأمم المتحدة:

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٥ (د-١) الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/en/A/RES/95(I)
٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦ (د-١) الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/en/A/PV.55
٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧ (د-٢) الصادر في ١٩٤٦/١١/٢١، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/en/A/RES/177(II)
٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠) الصادر في ١٩٤٧/١٢/٢١، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/en/A/RES/180(II)
٥. تقرير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٦/٨/١ -٢٠٠٧/٧/٣١) ، ص ٢٤، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2006-2007-ar.pdf
٦. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ٢٣-٢٥، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

https://doi.org/10.17656/jlps.10168

٧. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، ص ١٢٩، متاح على الرابط الألكتروني:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf

(ح) القوانين:

١. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) الصادر في ١٠/٩/ ٢٠٠٥، متاح على الرابط الألكتروني:

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19481.html

ثانياً: باللغة الانكليزية:

1. Lori L. Bruun, 'Beyond the 1948 Convention- Emerging Principles of Genocide in Customary International Law', Maryland Journal of International Law (17,2, 1993).
2. Smith J. Criminal Law. 10th ed. London, 2002.
3. Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. II, para. 97. متاح على الرابط الألكتروني:

http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_1_1950.pdf